واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم
او علم نشوزها وعظها وهجرها في مضجع وضربها وان لم يتكرر
النشوز ان افاد الضرب قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى
العلم كقوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما وتقييد الضرب
بالافادة من زيادتي فلا يضرب اذا لم يفد كما لا يضرب ضربا مبرحا
ولا وجها ومهالك ومع ذلك فالاولى العفو وخرج بالمضجع الهجر
في الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة ايام ويجوز فيها للخبر الصحيح لا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث لكن هذا كما قال جمع محمول على
ما اذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فان قصد به ردها عن
المعصية واصلاح دينها فلا تحريم ولعل هذا مرادهم اذ النشوز
حينئذ عذر شرعي والهجر في الكلام له جائز مطلقا ومنه
هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه
الصحابة عن كلامهم ولو ضربها وادعى انه بسبب نشوز
وادعت عدمه ففيه احتمالان في المطلب قال والذي يقوى
في ظني ان القول قوله لان الشرع جعله وليا في ذلك فلو منعها
حقها كقسم ونفقة الزمه قاض وفاءه كما يلزم الممتنعين من
اداء الحقوق او اذاها بشتم او غيره بلا سبب نهاه عن ذلك وانما
لم يعزره لان اساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها
يورث وحشة بينهما فيقتصر اولا على النهي لعل الحال يلتئم
بينهما ثم ان عاد اليه عزره بما يراه ان طلبته او ادعى كل

منهما

منهما تعدي صاحبه عليه منع القاضي الظالم منهما بخبر ثقة
خبير بهما من عوده الى ظلمه فان لم يمتنع احال بينهما الى ان يرجعا
عن حالهما فان اشتد شقاق بينهما بان داما على التساب والتضارب
بعث القاضي وجوبا لكل منهما حكما برضاهما وسن كونهما
من اهلهما لينظرا في امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة
ما عندهما في ذلك ويصلحا بينهما او يفرقا ان عسر الاصلاح
على ما ياتي لآية وان خفتم شقاق بينهما فان اختلف راي
الحكمين بعث القاضي اخرين ليجتمعا على شيء والتصريح
بسن كونهما من اهل الزوجين من زيادتي واعتبر رضاهما
لان الحكمين وكيلان كما قلت وهما وكيلان لهما لا حاكمان من
جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج
والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما
فيوكل هو حكمه بطلاق او خلع وتوكل هي حكمها ببذل للعوض
وقبول للطلاق به ويفرقان بينهما ان رأياه صوابا فان لم يرضيا
ببعثهما ولم يتفقا على شيء ادب الحاكم الظالم واستوفى للمظلوم
حقه ولا يكفي حكم واحد ويشترط فيهما اسلام وحرية وعدالة
واهتداء الى المقصود من بعثهما له وانما اشترط فيهما ذلك مع انهما
وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في امينه وسن كونهما
ذكرين

كتاب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع
لان كلا من الزوجين لباس الاخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم
لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع

Copyright © King Saud University